# النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)

د. راشد سعد الهاجري(*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

## ملخص البحث

**يهدف البحث إلى دراسة النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، من خلال التعريف بالفيروس ونشأته ومفهوم العدوى به، وبيان الأحكام المتعلقة بالأسرة، من حق التفريق بين الزوجين من خلال خيار فسخ عقد الزواج إذا ما أصيب أحد الزوجين، وحق الحضانة للمصاب وكونه يعد من مسقطات الحضانة حفاظاً على المحضون، ومن ثم اعتبار المصاب إن نقل العدوى بالفيروس عمداً مستحقاً للقصاص ، وإن كان خطأ فعليه الدية، وحكم خطأ الطبيب وأنه لا يعد مسؤولاً ما لم يفرط أو يتعدى، وفي حال ازدحام المصابين مع نقص الموارد الطبية ثمة معايير سبعة يمكن للطبيب الاهتداء بها لإنقاذ المصابين، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج منها أن العدوى ثابتة بتقدير الله لحكمة الابتلاء، والإصابة بفيروس كورونا يعد عيباً يجوز به فسخ عقد الزواج وللقاضي إمضاؤه أو رده بحسب قول أهل الخبرة والاختصاص، وأن الحضانة للمصاب بالفيروس تسقط خوفاً على المحضون وللحاضن أن يباشرها عن طريق غيره، ويقتل قصاصاً من تعمد نقل الفيروس للغير عمداً عدواناً فإن كان خطأ فعليه الدية، ثم وضع سبعة معايير لإزدحام المصابين مع ندرة الأجهزة الطبية، ثم التوصيات.**

**الكلمات الدالة: فيروس، كورونا،حضانة، المزاحمة في العلاج، العدوى، النوازل، جائحة، (COVID-19)، كوفيد.**

## مقدمة

الحمدلله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم

(*) د. راشد سعد الهاجري: يعمل أستاذاً مشاركاً بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة الكويت، عام ٢٠١٢م. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٧ م. وحاصل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٤م. وحاصل على شهادة البكالوريوس في الفقه والأصول من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٠م. له العديد من البحوث المنشورة المحكمة في مجال التخصص، والمشاركة بأوراق بحث في المؤتمرات الفقهية والقانونية، مقدم برنامج تدريبي في معهد الدراسات المصرفية.
الاهتمامات البحثية: المقاصد الشرعية، والاقتصاد الإسلامي.

يعدلون، الحمدلله الذي خلق فسوى، و الذي قدر فهدى، له الخلق والأمر، له الحكم وإليه يرجعون، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة القائل: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوا عليه، و إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه»، فعلم الناس أن القادم على الوباء قد يُصاب به، لكن لماذا لا يخرج الصحيح السليم من أرض الوباء؟، لم يعلموا ذلك حتى جاء العلم الحديث ليبين لهم أنه قد يكون حاملاً للوباء وليس مصاباً به، فيكون خروجه سبباً في نقله للآخرين، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وفي هذا السياق استفاق العالم ذات صباح على وقع الجائحة الوبائية فيروس كورونا المستجد (COVID-19 ) التي اجتاحت العالم بأسره، وانقطعت على إثرها السبل وأُغلقت المطارات، واستحر الموت بالناس، فما الناس بالناس ولا الدول هي الدول، فتضعضعت الاقتصادات، وانهارت البورصات، ودب الرعب، وانتشر الهلع من هذه الفاشية التي طمت وعمت، وادلهمت وألمت، حتى جعلت حياة الناس على المحك، فغيَّرت مجرى حياتهم، وصار التباعد الاجتماعي وسيلة إلى تجنب أسباب الوباء، وعندها علَّقت منظمة الصحة العالمية جرس الخطر، وأعلنت الوباء العام في العالم كله، وأصبح الخوف من انهيار المنظومات الصحية الهاجس الأكبر للجميع، وهو ما حدث بالفعل، إذ لم تتحمل الأنظمة الصحية في بعض البلاد وطأة المرض وشدته، فتهاوت تحت ضرب مطارقه، حين كثرت أعداد المصابين فلم تعد تسعفهم المستشفيات، ولا الأطقم الطبية، ولم يجدوا أسَرَّة بيضاء متوافرة، ولا أجهزة للتنفس، ولا علاج أو دواء، فضلاً عن غرف العناية المركزة، وشح الموارد الطبية، وقلة العاملين بالنسبة لازدياد أعداد المصابين، واستعيد التوازن شيئاً قليلاً بعد الأخذ بالتدابير الصحية والعزل التام للمصابين، وغيرها من الأسباب الوقائية من لبس الكمامات والقفازات وغسل اليدين والاهتمام بالمعقمات وغيرها من الوسائل والأسباب، ولا يزال الناس تحت أمر الله ورحمته في أن يكشف هذه الغمة عنهم بفضله ورحمته، ومن هنا ارتأى الباحث، دراسة بعض النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ولا شك أن لهذه النازلة على حياة الناس أثراً ينعكس على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فلو أُصيب شخص بهذا الفيروس، ألا تتأثر العلاقات الأسرية فيما يتعلق بأحكام الزواج، و خيار الفسخ للزوجة، والحضانة للمصاب بهذا الفيروس، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالحوادث الجنائية التي تنتج من فعل المصاب الذي يحاول نشر المرض بين الناس قاصداً

ذلك أم نتيجة إهمال ولا مبالاة، وكيف يمكن حماية المجتمع من تصرفات بعض الأفراد المصابين بالفيروس المفرِّطين بالتعليمات الصحية، بل وما دور الأطباء الذين هم أكثر الناس عُرضة للإصابة فيما لو تسببوا بخطأ طبي أدى إلى حدوث وفيات أو نشر الفيروس للغير بالخطأ، وهل يُساءل جنائياً عن ذلك؟، وما الذي يجب عليه فعله حين يزدحم عنده المصابون بالفيروس وحالاتهم حرجة يريدون منه أن ينقذهم، وهو حائر بين قلة الأجهزة الطبية وكثرة الحالات الحرجة؟، كل ذلك حدا بي إلى التعرُّض إلى بيان هذه الأحكام الشرعية، محاولاً جهدي تنزيل الواجب على الواقع؛ لاستكشاف الحكم الشرعي، لبعض هذه الأحكام الفقهية في هذه النازلة المستجدة، والله المسؤول أن يوفقنا بتوفيقه ويسددنا بتسديده، إنه كريم حليم.

**أهمية البحث:**

١- يستقي البحث أهميته من بيان النوازل المستجدة، كنازلة فيروس كورونا المستجد، و الأحكام المتعلقة به، ودور ذلك في مواكبة الفقه الإسلامي للمستجدات الحادثة.

٢- أن البحث في النوازل المستجدة يظهر أن الفقه الإسلامي له من أصوله وقواعده ومبادئه ومقاصده ما يسعف الباحثين عند النظر في حلول جديدة، إن أُحسن التعامل معها وأُمعن النظر فيها، وأُحكم استثمارها واستنباطها.

٣- إبراز الجانب الفقهي والطبي، وبذل الوسع في وضع الضوابط والمعايير وتصور المسائل والأحكام الفقهية من خلال تجسير الهوة بين الجانبين عبر التطبيق العملي على نازلة فيروس كورونا المستجد.

**إشكالية البحث:**

تتمثَّل إشكالية البحث في دراسة النوازل الأسرية والجنائية المتعلِّقة بفيروس كورونا المستجد، بما يمكن إيراده على شكل أسئلة على النحو التالي:

١. ما المراد بمرض فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ؟
٢. هل الإصابة بفيروس كورونا المستجد يثبت خيار الفسخ في عقد الزواج ؟
٣. هل تسقط حضانة المصاب بفيروس كورونا المستجد ؟
٤. ماذا لو نقل المصاب بفيروس كورونا العدوى للغير تعمداً أم خطأ ؟
٥. ما خطأ الطبيب وما حدود مسؤوليته وما يفعل عند وقوع التزاحم بين المصابين مع ندرة الموارد الطبية ؟

**الدراسات السابقة:**

لم أجد – بحسب اطلاعي – دراسة متعلقة بنوازل فيروس كورونا المستجد متعلقة بأحكام الأسرة والجنايات، ،وإن كان هناك بعض الدراسات لنازلة فيروس كورونا متعلقة بالجانب العبادي وبعض النواحي الأخرى المخالفة لهذه الدراسة، وهناك بعض المقالات والفتاوى المتعلقة بجزئية المزاحمة بين المصابين بفيروس كورونا المستجد على شح الموارد الطبية،وقد ذكرتها في محلها من الدراسة، وقد استفدت من بعضها إجمالاً، وزدت على بعضها في المعايير والضوابط الموضوعة لقاعدة التزاحم.

**حدود البحث:**

أما حدود البحث الموضوعية، فقد تناولت في هذا البحث» النوازل الأسرية والجنائية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، حيث اقتصر البحث على مواضع من فقه الأسرة يتعلق بأثر الإصابة بفيروس كورونا المستجد على عقد الزواج، وحكم الحضانة، وأحكام الجناية عند نقل العدوى عمداً أو خطأ، وخطأ الطبيب وحدود مسؤوليته، ومعايير التزاحم عند شح الموارد الطبية .

**منهج البحث:**

سرت في هذا البحث على خطوات المنهج الوصفي والاستقرائي من خلال جمع المادة البحثية من المصادر المتعددة، ومن ثم تنزيل الحادثة المستجدة على القواعد الشرعية تطبيقاً وتحليلاً لمدى ملاءمتها ومقاربتها للحكم الشرعي، محاولاً التزام المنهج الاستنباطي من خلال الاستنتاج الفقهي لمفردات المسائل ووجه المشابهة والمخالفة لنازلة الإصابة بفيروس كورونا المستجد، ووضع بعض الضوابط والمعايير للنازلة، إضافة إلى إعمال الجهد بالتوثيق للآراء والمذاهب والمصطلحات، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار.

**انتظم البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.**

## المبحث الأول
## نشأة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
## الأعراض والخطورة وتدابير الوقاية منه

فيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

ومرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجد قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.[١]

تتمثَّل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة، وتبدأ تدريجياً. ويُصاب بعض الناس بالعدوى دون أن تظهر عليهم أي أعراض، ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩، حيث يعانون من صعوبة التنفس. وتزداد احتمالات إصابة المسنين، والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب أو داء السكري، بأمراض وخيمة. وقد توفى نحو ٢٪ من الأشخاص الذين أُصيبوا بالمرض. وينبغي للأشخاص الذين يعانون من

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public.
الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، جمع وتحرير: وانغ تشونغ، سون هاي وترجمة إيمان سعيد وآخرين، ص ٢ وما بعدها.

الحمى والسعال، وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية [١].

**أسباب الإنتشار والإصابة بالفيروس:**

يمكن أن يُصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف، أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء، والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يُصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء، أو الأسطح ثم لمس عينيهم، أو أنفهم، أو فمهم. كما يمكن أن يُصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام).

وتتمثل الطريقة الرئيسة لانتقال المرض في القُطيرات التنفسية التي يفرزها الشخص عند السعال. وتتضاءل احتمالات الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص عديم الأعراض بالمرة. ولكن العديد من الأشخاص المصابين بالمرض لا يعانون إلا من أعراض طفيفة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المراحل المبكرة للمرض. ولذا فمن الممكن الإصابة بمرض كوفيد-١٩ عن طريق شخص يعاني مثلاً من سعال خفيف ولا يشعر بالمرض. وتعكف المنظمة على تقييم البحوث الجارية بشأن فترة انتقال مرض كوفيد-١٩ وستواصل نشر أحدث النتائج[٢].

**تدابير الوقاية من الإصابة بالفيروس:**

يمكنك الحد من احتمال إصابتك بمرض كوفيد-١٩ أو من انتشاره باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة:

---

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public.
الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، جمع وتحرير: وانغ تشونغ، سون هاي، ترجمة إيمان سعيد وآخرين، ص ٢ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق.

- نظف يديك جيداً بانتظام بفركهما مطهر كحولي لليدين أو بغسلهما بالماء والصابون.
- لأن تنظيف يديك بالماء والصابون أو فركهما بمطهر كحولي من شأنه أن يقتل الفيروسات التي قد تكون على يديك.
- احتفظ بمسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) بينك وبين أي شخص يسعل أو يعطس.
- لأنه عندما يسعل الشخص أو يعطس، تتناثر من أنفه أو فمه قُطيرات سائلة صغيرة قد تحتوي على الفيروس. فإذا كنت شديد الاقتراب منه يمكن أن تتنفس هذه القُطيرات، بما في ذلك الفيروس المسبب لمرض كوفيد-١٩ إذا كان الشخص مصاباً به.
- تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك، لأن اليدين تلمس العديد من الأسطح ويمكنها أن تلتقط الفيروسات. وإذا تلوثت اليدان فإنهما قد تنقلان الفيروس إلى العينين أو الأنف أو الفم. ويمكن للفيروس أن يدخل الجسم عن طريق هذه المنافذ ويصيبك بالمرض.
- ويجب التأكد من نفسه والمحيطين به لممارسات النظافة التنفسية الجيدة. ويعني ذلك تغطية الفم والأنف بالمرفق المثني أو بمنديل ورقي عند السعال أو العطس، ثم التخلص من المنديل المستعمل على الفور.

وذلك لأن القُطيرات تنشر الفيروس. وباتّباع ممارسات النظافة التنفسية الجيدة تحمي الأشخاص من حولك من الفيروسات مثل فيروسات البرد والأنفلونزا وكوفيد-١٩.

- ويجب لزوم المنزل عند الشعور بالمرض. عند الخشية بأن يكون مصاباً بالحمى والسعال وصعوبة التنفس، ثم التماس الرعاية الطبية والاتصال بمقدم الرعاية قبل التوجه إليه. واتّباع توجيهات السلطات الصحية[١].

**خطورة الفيروس:**

إن المرض الذي تسببه العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) خفيف بشكل عام، لاسيما عند الأطفال والشباب. ومع ذلك، فإنه يمكن أن يسبب مرضًا خطيرًا، إذ يحتاج

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public.
الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، جمع وتحرير: وانغ تشونغ، سون هاي، ترجمة إيمان سعيد وآخرين، ص ٢ وما بعدها.

نحو شخص واحد من كل ٥ أشخاص مصابين بهذا المرض إلى تلقّي الرعاية في المستشفى. لذا، فإن من الطبيعي أن يشعر الناس بالقلق إزاء كيفية تأثير فاشية مرض كوفيد-١٩ عليهم وعلى أحبائهم.

ويمكن توجيه قلقنا على النحو الصحيح بتحويله إلى إجراءات لحماية أنفسنا وأحبائنا ومجتمعاتنا المحلية. وعلى رأس هذه الإجراءات غسل اليدين بشكل منتظم ومسهب، واتّباع ممارسات النظافة التنفسية الجيدة. والاطلاع على مشورة السلطات الصحية المحلية والتقيّد بها، بما في ذلك القيود التي قد تُفرض على السفر والتنقل والتجمعات.

لا يوجد حتى يومنا هذا لقاح ولا دواء محدد مضاد للفيروسات للوقاية من مرض كوفيد-٢٠١٩ أو علاجه. ومع ذلك، فينبغي أن يتلقى المصابون به الرعاية لتخفيف الأعراض. وينبغي إدخال الأشخاص المصابين بمرض وخيم إلى المستشفيات. ويتعافى معظم المرضى بفضل الرعاية الداعمة.

ويجري حالياً تحري بعض اللقاحات المحتملة والأدوية الخاصة بعلاج هذا المرض تحديداً. ويجري اختبارها عن طريق التجارب السريرية. وتقوم المنظمة بتنسيق الجهود المبذولة لتطوير اللقاحات والأدوية للوقاية من مرض كوفيد-١٩ وعلاجه.

وتتمثَّل السبل الأكثر فعّالية لحماية الشخص نفسه والآخرين من مرض كوفيد-١٩ في المواظبة على تنظيف اليدين، وتغطية الفم عند السعال بثني المرفق أو بمنديل ورقي، والابتعاد مسافة لا تقل عن متر واحد (٣ أقدام) عن الأشخاص الذين يسعلون أو يعطسون[١].

**المسألة الأولى: مفهوم العدوى:**

**العدوى لغة:** «عَدَا، يَعْدُو، عَدْواً، إذا جاوز الحد»[٢].

وقال ابن فارس: «والعين والدال والحرف المعتل: أصل واحد صحيح، يرجع إليه الفروع

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public.
الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، جمع وتحرير: وانغ تشونغ، سون هاي، ترجمة إيمان سعيد وآخرين، ص ٢ وما بعدها.

(٢) لسان العرب، مادة (عدو)،

كلها، وهو يدل على تجاوز الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه،والعدوى ما يقال إنه يُعدي من جرب أو داء، وفي الحديث: «لا عدوى، ولا يعدي شيء شيئا»، والعُدَواء كذلك، وهذا قياس، أي إذا كان به داء لم يتجاوزه إليك»[(١)].

وقال الكفوي: «هي ما يعدي الجسد من الأمراض»[(٢)].

**العدوى اصطلاحاً:**

قال المناوى: «العدوى بالفتح اسم من الإعداء وهو أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره، ومنه حديث: «لا عدوى» أي لا يعدي شيء شيئاً»[(٣)].

**المسألة الثانية: العدوى بين الإثبات والنفي:**

اختلف الفقهاء في إثبات العدوى أو نفيها إلى عدة أقوال:

**القول الأول**: نفي العدوى:

ذهب عمر ﷺ وجماعة من السلف، وعيسى بن دينار من المالكية [(٤)] إلى القول بنفي العدوى.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث: «لا عدوى، ولا طيرة، ولاهامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[(٥)].

**وجه الدلالة:** لا هنا نافية تنفي العدوى، وهو ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقاد تأثير العدوى بنفسها فأبطل اعتقادهم بذلك.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن حديث: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»، قالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: «لا عدوى»، وقال: «فمن أعدى الأول»[(٦)].

وجه الدلالة أن النهي عن إيراد الممرض على المصح ليس للعدوى بل للتأذي[(٧)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٢٤٩، ٢٥٠).
(٢) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (١/ ٦٤٤).
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣١٧.
(٤) عمدة القاري، للعيني (٢١/ ٣٦٧).
(٥) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٠٧).
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٠/ ١٥٩).
(٧) فتح الباري (١٠ / ١٥٨، ١٥٩)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٤ / ٢١٤).

**القول الثاني**: إثبات العدوى:

نُقل عن ابن قتيبة وأبي بكر الباقلاني القول بإثبات العدوى، واستدلوا بما يلي:

١- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[(١)].

**وجه الدلالة:** أنه أرسل إلى المجذوم بالبيعة تشريعاً للفرار من أسباب الأذى والمكروه لأن العدوى ثابتة.

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد »[(٢)(٣)].

**وجه الدلالة:** أن «لا عدوى» للخبر وليست للنهي، وأرشدهم إلى الفرار من العدوى ومجانبة سبب المكروه والبعد عنه.

**القول الثالث**: الجمع بين القولين:

ذهب جمهور العلماء كأبي عبيد وابن خزيمة والطبري والبغوي والطحاوي إلى أن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما بفعل الله وقدره، وأن الأحاديث المثبتة للعدوى والنافية لها لا تخالف بينها وقد استدلوا بما يلي :

١- ورد عنه ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[(٤)].

٢- ما ورد عن النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[(٥)].

**وجه الدلالة:** أنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأن المعنى الذي أوجبه في أحدهما غير المعنى الذي نفاه في الآخر، نفى في الحديث الواحد أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء من الأشياء أو تأثير فيه بقوله:«لا عدوى ولا طيرة»، إذ لا فاعل في الحديث سوى الله عز وجل. وأعلم في الحديث الآخر فنفى أن يكون لشيء عدوى، ونهى أن يحل الممرض على المصح ؛

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢٣١).
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٠٧).
(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٣٨١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٨).
(٤) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٠٧).
(٥) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢٢١).

لأنه أذى، أي لأنه قد يتأذى بذلك على ما هو موجود من جري العادة في ذلك، من فعل الله وقدره السابق.

قال النووي: قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان.

وذلك أن طريق الجمع أن حديث: «لا عدوى»[(١)] المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يورد ممرض على مصح»[(٢)]، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره[(٣)].

وهذا هو الراجح في نظري إذ جمع الأحاديث أولى من إهمال أحدهما لأن الإعمال أولى من الإهمال، ومتى كان الجمع ممكناً فهو متعين، فنفي العدوى لإزالة ما بالنفوس من رواسب الجاهلية وتحقيق أن الأمر بيد الله فهو مالك الملك وهو الذي بيده الأمر، وهو سبحانه من أعطى المرض المعدي سببية العدوى، وهذا معنى الأحاديث الآمرة بالابتعاد عن مواطن العدوى والمصابين، وبذلك يلتئم شمل الأحاديث النافية للعدوى والمثبتة لها في سياق الفهم.

## المبحث الثاني

## نازلة كورونا المستجد وتعلقها بأحكام الأسرة

لاشك أن للإصابة بفيروس كورونا المستجد تأثيراً على الأحكام الأسرية من زواج وطلاق وفسخ وحضانة ونحوها من الآثار التي يتحدد بها مصير هذه العلاقات ومدى ارتداداتها إن سلباً أو إيجاباً على هذه الالتزامات العائلية.

### المطلب الأول

### خيار فسخ عقد الزواج بعيب الإصابة بفيروس كورونا المستجد

إذا كان الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد قد تقدم للزواج بامرأة سليمة، أو العكس كما لو اكتشف الزوج السليم المتقدم للزواج أن المرأة مصابة بفيروس كورونا

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٠٧).
(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢٢١).
(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٤/ ٢١٣).

المستجد، هل لأحدهما الفسخ ؟ أم إن الفسخ خاص بالمرأة دون الرجل ؟، أم يجوز لكليهما الفسخ ؟، ولأجل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات، نبين مسألة العيوب التي يمكن الفسخ بها في عقد الزواج.

**المسألة الأولى: العيوب المشتركة التي يثبت بها الفسخ في عقد الزواج:**

العيوب المشتركة بين الزوجين هي التي تعود إلى النفرة والاشمئزاز من المصاب مع تضرر السليم، واحتمال انتقال العيب إليه، وغالبها أمراض أو عاهات تصيب الرجل والمرأة، وقد تصيب جميع أعضاء الجسم، وليست خاصة بالأعضاء التناسلية.

وسميت بالعيوب المشتركة، لأنها تصيب الرجل والمرأة، ووضع بعض الباحثين ضابطاً لها: وهو ما اجتمع فيه الضرر والتنفير.

ويمكن تعريف عيوب هذا القسم بأنها أمراض وأوصاف تحل بالرجل والمرأة وتسبب الضرر والنفرة.

هناك العديد من العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ عند الفقهاء القائلين بالفسخ في عقد الزواج بها، وإن اتفقوا فيما بينهم على الفسخ بالعيوب إلا أنهم يختلفون في تفاصيل العيوب وعددها، بل ذهب جمهور الفقهاء إلى حصرها في عيوب معينة دون غيرها، والمتفق بينهم عليها ثلاثة: الجنون والجذام والبرص، يقول ابن رشد: لأنهم يرون أن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا يخفى، وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء [(١)]، أو أن عيوباً بعينها تفوت مقصود الزواج فيقتصر عليها دون سائر العيوب التي لا يفوت معها مقصود الزواج[(٢)].

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن هذه العيوب ليست محصورة في عدد معين منها، بل ما كان مثلها أخذ حكمها، إذ إن الاقتصار عليها لكونها كانت في تلك الأزمنة السالفة معدودة من العيوب الموجبة لفسخ النكاح، فالمرد في الواقع إلى العرف، ولا يمنع بعد تطور الوسائل العلاجية، والتقدم الطبي الحديث ألا تعد في أيامنا هذه عيوباً أو أن ثمة عيوباً جديدة تماثل العيوب السابقة التي ذكرها الفقهاء بل أحياناً قد تكون أشد ضرراً منها، وإذا استوت العلل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٧٤)، وحاشية الخرشي (٤ / ٢٦٦).
(٢) انظر: المغني (١٠ / ٥٦)، ومغني المحتاج (٤ / ٣٤١).

استوت الأحكام، فيقاس النظير على نظيره، والشبيه على الشبيه، إذ الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين مختلفين، وقد أشار إلى هذا ابن القيم: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع »[(١)].

فكل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر أو يتضرر به، أو يمنع الاستمتاع، فهو عيب يناقض مقصود النكاح ولا تستقيم به ولا معه الحياة الزوجية، والصحابة والسلف لم يخصوا ذلك بعيب دون عيب.

**المسألة الثانية: شروط العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج:**

ولعل من المناسب بيان أن العيب الذي يفسخ لأجله النكاح هو ما توافرت فيه بعض الشروط التالية:

**١- الضرر:**

وهو أن يحدث ضرراً حسياً أو معنوياً وقد نص على هذا الوصف الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله: كل عيب لا يمكن المقام معه إلا بضرر[(٢)]، فإذا كان العيب يسبب عدوى تتهدد الحياة، وتسري إلى النفس أو النسل، وتسبب ضرراً فاحشاً أي كبيراً لا يرجى برؤه، أو لا يمكن علاجه، أو يؤدي إلى الوفاة، فإنه عيب جسيم لا تستقر الحياة الزوجية بوجوده، بخلاف المرض الذي يكون ضرره يسيراً بحيث يمكن علاجه ، ويحتاج إلى زمن وصبر، فليس هذا مانعاً من استقرار وبقاء الحياة الزوجية، وإنما هو المرض الذي يفضي إلى صعوبة الحياة، والشقاء بأضرارها الشديدة التي لا يمكن احتمالها.

ويمكن وضع ضابط للضرر بأنه كل مرض معدٍ، ولا يتوافر له علاج، فالمرض غير المعدي كأمراض السكري والقلب والسرطان ونحوها من الأمراض، لا تعد عيوباً لأنها ليست معدية، و الأمراض التي لا علاج لها يراد بأنه لم يتوافر لها دواء أو لقاح يمكن علاجها به، فإن كان مرضاً معدياً ووجد له علاج مثل الحصبة والكوليرا والملاريا وجدري الماء وغيرها من الأمراض المعدية فلا تعد عيباً؛ كذلك لإمكان التشافي منها بوجود العلاجات الناجعة

(١) زاد المعاد (٥/ ١٦٦)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٤٦٤).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٣).

واللقاحات لهذه الأمراض، وعلى هذه فإن فيروس كورونا المستجد يعد عيباً باعتبار أنه معدٍ، ولم يوجد له علاج بعدُ، فإن وجد له علاج أو لقاح لم يعد عيباً من العيوب التي ينطبق عليها وصف الضرر.

**٢- النفرة:**

وهو ما تنفر منه النفوس السوية فقد جاء عن النبي ﷺ: «أن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك، قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قذرني الناس»، فأراد بقذرني الناس أي اشمأزوا من رؤيتي، وذلك بأن يكون العيب منافياً لسواء الفطرة، بكون النفس المعتدلة تكرهه وتعافه إما لقذارته وإما لرائحته وإما لغيره من المنازع النفسية التي تأبى قبول هذا المرض، فيكون البعد عنه أسلم، وكون العيب منفراً يجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق، ويكون الفراق أجمل من التلاق، والبعد أولى من القرب، وتتناقض المقاصد المشروعة من الزواج بالنفرة، فتعود المودة كرهاً، والسكن فرقة، وتتلاشى حينها سبل الرحمة الزوجية فلا سبيل عندها إلا خيار الفراق لأنه يحول دون تحقيق غايته، وقد أشار ابن القيم إلى هذا بقوله: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصد النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار[١].

**٣- الخفاء:**

وهو ألا يكون العيب ظاهراً، فإن كان ظاهراً بيناً لا خافياً فلا رد فيه، فإذا رأى أحد الزوجين بالآخر عيباً ورضي به صراحة أو ضمناً فلا يعد هذا العيب موجباً للخيار، كما يقول الكاساني: لأنها إذا كانت عالمة بالعيب لدى التزويج فقد رضيت بالعيب، كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع، والرضا بالبيع يمنع الرد كما في البيع وغيره[٢]، وهو محل اتفاق المذاهب الأربعة[٣].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٠٣)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ١٠٠).

## المطلب الثاني
## الفسخ بالإصابة بالأمراض المعدية في عقد الزواج

اختلف الفقهاء في ثبوت الفسخ في عقد الزواج بعيوب الأمراض المعدية كالجذام والبرص والسل ونحوها من الأمراض المعدية إلى قولين:

**القول الأول**: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[١] إلى عدم ثبوت الفسخ في عقد الزواج بسبب الأمراض المعدية، وهو مذهب الظاهرية[٢] في عدم الفسخ بكل عيب من العيوب.

**القول الثاني**: وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، و محمد بن الحسن من الحنفية إلى ثبوت الفسخ بالأمراض المعدية[٣].

**أدلة الفريق الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٤].

**وجه الدلالة:** «أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أوسنة ثابتة، فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى في الآية، ولم يثبت في جواز طلب التفريق شيء»[٥].

**الدليل الثاني:** أن المقصود من الزواج هو قضاء الشهوة وتحصيل النسل، وهذه العيوب كالجذام والبرص ونحوها لا تخل بالمقصود من الزواج، ذلك أن أقصى ما فيها أنها تقلل الرغبة في المعاشرة، أو تتأذى معه بالصحبة والعشرة، كما لو وجدته سيء الخلق أو مقطوع اليدين[٦].

**أدلة القول الثاني: ثبوت حق الفسخ بعيوب الأمراض المعدية :**

**الدليل الأول:** ما جاءت به الأدلة الكثيرة في البعد عن المريض بالجذام وعدم الاختلاط به،

---

(١) المبسوط (٥/٩٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٢٧).
(٢) المحلى (٩/٢٧٩).
(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٧٧، والمغني ٧/١٤٠، ومغني المحتاج ٣/٢٠٢، وبدائع الصنائع ٢/٣٢٧، ويرى محمد بن الحسن خيار الفسخ خاص بالزوجة دون الزوج؛ لأنه يستطيع الفراق بالطلاق.
(٤) من الآية (١٠٢)، سورة البقرة.
(٥) المحلى (٩/٢٠٨).
(٦) المبسوط (٥/٩٧).

كقوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»[١]، وقوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[٢].
ورد ﷺ المجذوم، فقال: «إنا قد بايعناك فارجع»[٣].

**وجه الدلالة:**

أن الأحاديث تدل دلالة واضحة على الحذر والفرار من المصاب بالمرض والجذام ونحوها من الأمراض المعدية خوفاً على من يخالطه أو يقترب منه، ومن ثم فلا يسلم السليم من الزوجين عند مخالطته للآخر المصاب من حدوث الضرر به فناسب ذلك إثبات الفسخ في عقد الزواج عملاً بمدلول الأحاديث[٤].

**الدليل الثاني:** ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها[٥] بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال: «خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً»[٦].

**وجه الدلالة:**

الذي يظهر من الحديث أن رد المرأة كان من أجل العيب الذي رآه وهو البرص، فكان تعليل الرد بالعيب دالاً على أن العيب المضر أو المنفر عيب يستحق الرد، فيلحق به ما كان مضراً مثله[٧].

**الترجيح:**

الراجح من أقوال الفقهاء هو قول جمهور الفقهاء القائلين بثبوت الخيار للزوجين عند إصابة أحدهما بالمرض المعدي كالجذام والبرص والجنون والسلُ وفيروس كورونا المستجد ونحوها من الأمراض المعدية لأنها تسري إلى الأنفس والنسل وتعافها الطباع وتتضرر بها الأبدان ولا تستقيم الحياة الزوجية بها، ولا تكون معها على سبيل السواء، ولا تحصل بها

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢٢١).
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٠٧).
(٣) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢٣١).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٠٢).
(٥) الكشح ما بين الخاصرة والضلع الخلفي، لسان العرب، مادة كشح، (١٢/ ٩٩).
(٦) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٦١٢٨)، وفي إسناده جميل بن زيد، قال البخاري: لا يصح حديثه، انظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٣٩، وإرواء الغليل ٦/ ٣٢٦.
(٧) زاد المعاد (٥/ ١٨٠)، والمبدع (٧/ ١٠١).

المودة والسكن المقصودين من الزواج، وتفويت هذه المقاصد يفوت المراد من الزواج لجمع الشمل في أسرة، وإكثار النسل في أمة، فكان ثبوت الخيار حلاً لحصول الفسخ رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة، وما جعل عليكم في الدين من حرج.

يعد مرض فيروس كورونا المستجد عيباً موجباً لخيار فسخ عقد الزواج، لكونه مرضاً معدياً يخشى من انتقاله من الزوج المصاب بعدوى الفيروس إلى الزوج السليم، لكن لأن الإصابة بفيروس كورونا المستجد يكون فيه الزمن كاشفاً لحال المصاب تظهر به بعد مدة زمنية احتمال شفائه من عدمها، فناسب ذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي فلا يفرق بينهما حتى يستعين بأهل الاختصاص لمعرفة المدة الزمنية الكافية التي قد يتماثل فيها للشفاء، فإن شفي من فيروس كورونا المستجد سقط خيار الفسخ، باعتبار أن العيب وهو الإصابة بفيروس كورونا المستجد هو علة الفسخ، فإذا زال العيب فلا فسخ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، فإن تعذر معرفة الفترة الممكنة لشفائه، فإن لم يتماثل للشفاء أو تأثر بالمرض تأثراً بليغاً يتضرر به الزوج الآخر، ولا يتحقق معه مقصود الزواج جاز للقاضي التفريق بينهما.

ولأن فيروس كورونا المستجد وإن كان يعد مرضاً معدياً إلا أنه وفي نفس الوقت قابل للشفاء فهناك الكثير من الحالات التي تماثلت للشفاء بعد مدة قصيرة، وقد أشار قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى مراعاة العيوب القابلة للشفاء، فجاءت المذكرة الإيضاحية ببيان هذا الحكم في فصل الفسخ للعيوب بعد الرفع إلى المحكمة:

وتؤجل القضية بعد الإثبات في جميع العيوب القابلة للشفاء مدة مناسبة، فإذا انقضى الأجل ولم تزل العلة، وأصر طالب التفريق، فرق بين الزوجين.

وتشتمل المدة المناسبة ما قل و ما كثر، حسب تقدير أهل الخبرة، فيترك تقديره للقاضي، ومن الملحوظ أن المحكمة لها أن تستعين بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها، وفي تقدير المدة المناسبة للشفاء، مع مراعاة إسلام الطبيب لتوافر الثقات المسلمين ذوي الاختصاص، عملاً بمذهب مالك وجمهور المجتهدين.

وقد رئي من التيسير والعدل أن يكون التفريق للعيب فسخاً محضاً لا طلاقاً، طبقاً لمذهب الشافعي وأحمد، فلا ينقص به عدد الطلقات، ولا يترتب عليه من الآثار المالية إلا ما

يترتب على الفسخ مما تقدم بيانه في الأحكام العامة[1].

والباحث إذ يثبت أن مرض فيروس كورونا عيب يجيز خيار الفسخ في عقد الزواج، فليس من وراء تقرير هذا الحق الدعوة إليه أو الإيماء للأخذ به، ولكن هو بيان للحق مجرداً دون أن ينسى أن يوصي بالواجب على الزوجين من مراقبة الله وصبر كل واحد منهما على الآخر، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

## المبحث الثالث

## مسؤولية الحاضن المصاب بفيروس كورونا المستجد

تتمثل مسؤولية الحاضن عن المحضون بتأمين كل أنواع الرعاية الواجبة له لاسيما المحافظة عليه وحمايته من الأمراض المعدية التي قد تصيبه، ومن هنا فلا بد من بيان مفهوم الحضانة، والمقصد من تشريعها، وشروطها، وأحكامها.

### المطلب الأول

### مفهوم الحضانة ومقصدها في التشريع

حتى يتبين المراد من الحضانة، لابد من إيضاح مفهومها في اللغة واصطلاح الفقهاء.

**الحضانة لغة:** الحضن بالكسر و بالفتح، ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان، وما بينهما، وهو حفظ الشيء وصيانته، واحتضنت الشيء: جعلته في حضني، وحضن الصبي يحضنه بالفتح، وحضانة بالكسر: جعله في حضنه أو كفله ورباه وحفظه.[2]

والمعنى اللغوي واضح أنه دال على الحفظ، بدلالة الموضع الذي اشتقت منه الكلمة وهي الحضن، وهو المكان الأكثر أماناً للطفل حين يوضع فيه، ليشعر بالشفقة والحب والأمان والحنان، فكانت الحضانة دالة على هذه المعاني.

**وأما الحضانة اصطلاحاً:** فقد عرَّف الفقهاء الحضانة بتعريفات متعددة وهي كالتالي:

قال الكاساني: «هي تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الفصل الخامس: الفسخ للعيب، مواد (١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢)، ص١٦٩، ١٧٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٠١)، والقاموس المحيط (٢٤٣/٤)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٢٣/ ١٥٢).

الحق في الحضانة»[1].

وقال ابن عرفة:«هي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه»[2].

وقال النووي: «هي القيام بحفظ من لا يميز و لا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه»[3].

وقال المرداوي: «هي حفظه عما يؤذيه ويضره»[4].

ويتحصل من مجموع التعريفات السابقة: أنها تتمحور في جانبين: جلب الصلاح له عقلياً وبدنياً ويتمثل ذلك بالعناية بتربية الصغير والحرص على صلاحه وبرعايته بالتغذية وإصلاح حاله وتقويم أخلاقه، والجانب الآخر: في درء الفساد عنه من خلال وقايته وحمايته عما يضره ويؤذيه.

وقد أشار إمام الحرمين الجويني إلى المقصد من الحضانة بقوله: «مقاصد الأبواب تناسب عللها، وعللها تلائم مقاصدها، ومعلوم أن المقصود من الحضانة القيام بحفظ مولود غير مستقل، ثم الأمر في حفظه ليس مما يقبل الفترات، فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك، وهذا يستدعي شفقة تامة تحمل على المراقبة بالعين الكالئة»[5].

## المطلب الثالث

## الإصابة بالمرض المعدي مسقط للحضانة

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط للحضانة، لكن الذي يهمنا منها هنا هو شرط السلامة من الأمراض المعدية والمزمنة التي لا يرجى برؤها، وهو كل مرض لا تتمكن معه الحاضنة من القيام بأعباء الحضانة لاسيما إذا كان مرضاً معدياً، بحيث تتعذر المحافظة على صحة المحضون من الإصابة بالمرض جراء انتقال العدوى إليه عند مخالطته، مع ما يترتب على

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢).
(٢) حاشية مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٧).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٦١).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤١٦).
(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٥٥٥).

المرض من العجز عن صيانة المحضون والقيام عليه بما يكفل تربيته، وتعريضه للخطر والضرر، وبالتالي تفوت إصابة الحاضن تحقيق الغاية المرجوة من حضانته، فكان المرض مانعاً من أهلية الحضانة[1].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي بهذا الشرط المتفق عليه فيمن يستحق الحضانة حيث جاء في المادة (١٩٠) ما نصه: يشترط في مستحق الحضانة، البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون، وصيانته صحياً، وخلقياً.

وشرحت المذكرة الإيضاحية للقانون أنه إن كان بالمرأة أو الرجل مرض يعجزه عن القيام باالعناية بالمحضون، فلا حق لأحدهما في الحضانة[2].

وبالنظر إلى ما سبق، فلا يخفى أن من أعظم المقاصد من الحضانة رعايته والعناية به بدنياً وعقلياً ونفسياً وتربوياً، ولا يمكن تحقيق ذلك إذا كان عرضة لإصابته بالعدوى بمرض خطير كفيروس كورونا المستجد والذي قد يعرِّض حياته للخطر، فلذا كان رأي القانون متماشياً مع مقصد الشريعة في المحافظة على النفوس، نظراً إلى كون الحاضن يخالط المحضون ووقوع العدوى منه وانتقالها للمحضون كبيرة جداً، مما يجب معه إسقاط حضانة الحاضن حماية وصوناً وحفظاً للمحضون.

وكل ما سبق إذا لم يتماثل المصاب الحاضن للشفاء، أو تعسر معرفة مدى تماثله للشفاء، أو أصبحت حالته ميئوساً منها وغير قابلة للعلاج مما قد يتضرر منه المحضون، أما إذا كانت حالة الحاضن لا تستدعي الخوف على المحضون، لقصر مدة المرض وعدم تأثره به، أو أمكن أن يتماثل للشفاء في فترة قصيرة يستطيع من خلالها بنظره أن يدير المحضون عن طريق مباشرة غيره، فلا تسقط الحضانة؛ لأنه يمكن أن يمارسها ويباشرها عن طريق غيره، فتتحصل المصلحتان، مصلحة المحضون بتأمينه من انتقال العدوى بفيروس كورونا المستجد إليه، وتحقق مصلحة الحاضن ببقاء حضانته على المحضون إذ يديرها بنظره عن طريق مباشرة غيره له.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢١١)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٥٥).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص٥٤، المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية ص١٩٦.

## المبحث الرابع
## مسؤولية الجاني بالعدوى بفيروس كورونا المستجد

من المعلوم أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد الأحكام، ومن ذلك مقصد حكم القصاص الذي شرع لإقامة العدل بين الناس، وأصبح لزاماً بيان الحكم الشرعي المتعلق بنقل العدوى بهذه الأمراض المعدية كفيروس كورونا، ومحاولة معرفة ما إذا حاول الشخص المصاب نقل الفيروس إلى الغير متعمداً، أو كان نتيجة خطأ وإهمال، ولا مبالاة بأخذ أسباب الوقاية في مثل هذه الحالات.

### المطلب الأول
### الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد عمداً

القتل بالأمراض المعدية كفيروس كورونا المستجد لن نجد له ذكراً في فقه العقوبات منصوصاً عليه بذاته في كتب الفقهاء؛ لأنه من النوازل المستجدة بعينها لا بوصفها، وعلى الرغم من ذلك سنجد القواعد العامة لفقه العقوبات لا تحتاج إلى التخصيص فيها على كل وسيلة يتم بها القتل، وعلة عدم التخصيص في الشريعة هي أن عقوبة القتل العمد واحدة مهما اختلفت وسائل القتل وهي القصاص، فإذا تأملنا القتل العمد بنقل فيروس كورونا لشخص سليم فأدى إلى وفاته، وجدنا أن القتل هنا قد وقع بالتسبب بمعنى أن تثبت رابطة السببية بين سلوك الجاني والوفاة (النتيجة)، وأشبه شيء يمكن إلحاقه به هو جناية القتل بالسم، إذ تناول السم وتأثيره في الجسد مشابه لانتقال الفيروس وإصابته للجسد، ومن ثم حدوث الوفاة بالفيروس كما بالسم، وعلى هذا الأساس يحسن بيان اختلاف الفقهاء في القتل بالسم حتى يتضح لنا حكم القتل بالمرض المعدي فيروس كورونا المستجد.

**المسألة الأولى: تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد:**

إذا ثبت أن المصاب بفيروس كورونا تعمد نقل المرض إلى شخص سليم بقصد العدوان عليه وقتله، فينظر إن كان المعتدى عليه شخصاً واحداً معيناً، أم أراد إصابة جماعة من الناس من خلال تعمد نشر الفيروس بينهم وتعمد قتلهم من خلال نقل العدوى إإليهم عبر وسائل نقل الفيروس لهم، كوضع شيء من لعابه في ماء يشرب منه الناس، أو محاولة مسح الأسطح التي يستخدمها الناس وتؤدي إلى الإصابة بالفيروس كعربات التسوق، وتلويث مقابض

الأبواب والسلالم وأزرار المصاعد التي يستعملها الناس، أو تعمد العطاس بين الناس لنشر الفيروس في مواقع الازدحام كوسائل النقل المكتظة بالناس، أو مصافحتهم، أو السعال في وجه الشخص السليم بقصد إصابته، أو بتلويث دماء الآخرين بالتبرع لبنك الدم مع علمه بإصابته وتعمد نقل الفيروس لهم، أم بغير ذلك من الوسائل العديدة لنقل الفيروس بقصد القتل.

**وفاة الشخص المعتدى عليه بفيروس كورونا :**

ولمعرفة الحكم في القتل بفيروس كورونا أو بالمرض المعدي، يجدر بنا إيضاح حكم جناية القتل بالسم، لاستوائهما بالقتل بصورة باطنة لا ظاهرة، ومن ثم يتبين الحكم في كلا الجنايتين.

**القول الأول: ذهب المالكية [١]، والحنابلة [٢]،وقولٌ عند الحنفية [٣]، والقول الآخر عند الشافعية[٤]، إلى أن القتل بالسم قتل عمد يوجب القصاص**

واستدلوا بما يأتي:

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت[٥].

**وجـه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أمر بقتل اليهودية التي سمت الطعام لتقتل به النبي ﷺ فمات منه بشر بن البراء الأنصاري، فكان قتلها قصاصاً لمقتل بشر، فدل على أن من وضع سماً بقصد قتل شخص فمات به أن عليه القود قصاصاً كما هو مدلول الحديث.

(١) التاج والإكليل (٨/ ٣٠٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤).
(٢) كشاف القناع (٥/ ٥٠٨)، ومطالب أولى النهى (٦/ ١٠).
(٣) المبسوط (٢٦/ ١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٢).
(٤) روضة الطالبين (٧/ ١٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٢١٨).
(٥) سنن أبي داود، حديث رقم (٤٥١٢).

**الدليل الثاني:** لو جُعل القتل بالأسباب الخفية غير الظاهرة غير موجب للقصاص، لكان ذلك مدعاة إلى تسلط القتلة والمجرمين إلى اتخاذه وسيلة للقتل؛ لأنهم يأمنون به من القصاص فيحدث من ذلك شر عظيم، فكان القصاص سداً للذريعة، إذ حفظ حياة الخلق ودرء المفاسد عنها من مقاصد الشريعة.

**القول الثاني: ذهب إليه جمهور الحنفية[١]، والظاهرية[٢]، وقولٌ عند الشافعية[٣]،** إلى أنه لا قصاص في القتل بالسم مطلقاً، فإن قُدِّمَ إلى إنسان طعام مسموم فأكل منه – وهو لا يعلم أنه مسموم – فمات منه فلا قصاص ولا دية وإنما عليه التعزير.

واستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** عن أنس ﷺ قال: « إن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا تقتلها ؟ قال: لا »[٤].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودية رغم أنها أطعمته شاةً مسمومة، ولم يأذن بقتلها فدل على عدم وجوب القصاص بالتسبب في القتل بالمرض المعدي الذي يقتل غالباً[٥].

**الدليل الثاني:** إن من أكل طعاماً مسموماً قُدم إليه و أكل باختياره ولم يكرهه أحد، فهو كمن قُدِّمَ له سكين، فقتل بها نفسه، فيكون قاتلاً لنفسه، ولا شيء على مقدم الطعام ؛ لأنه متسبب، والآكل هو المباشر للقتل[٦].

**القول الثالث: ذهب بعض الشافعية في الأظهر عندهم[٧]،** إلى أن القتل بوضع سم في طعام فأكله بالغ عاقل ومات به، فلا قصاص فيه، وإنما هو قتل شبه عمد تجب فيه دية شبه العمد.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، وتبيين الحقائق(٦/ ١١).
(٢) المحلى (١١/ ٢٣٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٧١٧).
(٣) الأم (٦/ ٤٥)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢).
(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث (٥ ٢٦١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث (٢١٩٠).
(٥) المحلى (١١/ ٢٣٠)، والمغني(٨/ ٢١٢).
(٦) المحلى (١١/ ٢٣٢)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، المغني (٨/ ٢١٢)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٥٤).
(٧) روضة الطالبين (٧/ ١٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٢١٨).

واستدلوا:

بأنه لا قصاص؛ لأن الآكل أكل باختياره من غير إكراه حسي أو شرعي، والقصاص يدرأ بالشبهة، وعليه الدية؛ لأن واضع السم فيكون قد غره [1].

**الترجيح:**

الراجح فيما يظهر لي هو القول بوجوب القصاص في القتل بالسم ومثله القتل بنقل الفيروس بالمرض المعدي الذي يؤدي إلى الوفاة كفيروس كورونا المستجد، وذلك لقوة أدلة من قالوا بموجب القصاص، ولأن القول بغير ذلك سيفتح الباب على مصراعيه لكل من تسول له نفسه من المصابين بالأمراض النفسية والسلوكية فضلاً عن المجرمين والقتلة الذين سيكون من السهل عليهم اتخاذ هذه الوسيلة للإفساد في الأرض والاعتداء على حياة الناس التي جاءت الشريعة بحفظها ودرء الضرر عنها، وبناء على ماسبق فإن من يقوم متعمداً بنقل فيروس كورونا إلى شخص بعينه بقصد قتله وثبت أن وفاته كانت بالفيروس فإن عليه القصاص، وإن كان ذلك لجماعة وثبت أن سبب الوفاة من الإصابة بالفيروس، فإن الجزاء يكون بالقتل حرابة إن كان الشخص المصاب قد نقل فيروس كورونا متعمداً لقتل أكبر عدد من الناس بأي وسيلة من الوسائل بشرط ثبوت ارتباط نقله للعدوى بحدوث الوفاة بالطرق الشرعية والقانونية والطبية فيكون جزاؤه القتل حرابة لإفساده في الأرض، ويؤيد هذا ما ذهب إليه قرار المجمع الفقهي رقم: ٩٠ (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، «تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ

(١) روضة الطالبين (١٢/٧).

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية »[١].

و في هذا الإطار و في ظل اعتناء الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة و لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض السارية عند تفشي فيروس كورونا المستجد فقد تم تعديل القانون الكويتي بضرورة تشديد العقوبة على من تسول له نفسه العبث بحياة الناس، حيث صدر تعديل بتغليظ العقوبة لمن تعمد نقل العدوى إلى الغير وهو ما جاء في قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م، بتعديل المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩، بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية: كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

فهذه العقوبة تتحدث عن تدابير استثنائية عاجلة لمواجهة فيروس كورونا المستجد للحد من تعمد نقل العدوى بالأمراض السارية حتى تكون هذه العقوبة التعزيرية رادعة وتتناسب مع الحدث الجديد في ظل التعامل مع فاشية فيروس كورونا المستجد.

**المسألة الثانية: نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ:**

إذا قام المصاب بنقل فيروس كورونا إلى شخص سليم أو عدة أشخاص بغير تعمد وبطريق الخطأ، كأن يسعل أو يعطس في مكان مزدحم بالناس دون تقصد لذلك، أو يخالط زملاءه في العمل أو يقوم بمصافحتهم، ونحوها من الأفعال الناقلة للعدوى، فإن فعله يوصف بأنه قتل خطأ فيما لو ترتب على إصابته لشخص سليم فمرض فتوفي جراء انتقال

(١) مجلة المجمع الفقهي ص٥٧٢-٥٧٣.

(٢) جريدة الكويت اليوم، ملحق ٤، للعدد ١٤٨٨، السنة السادسة والستون، الأحد ٥ شعبان ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠/٣/٢٩م.

العدوى إليه، ويكون عليه ما على قاتل الخطأ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ (١).

قال القرطبي في الآية: فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به (٢).

فالخطأ يرفع الإثم، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء »، فلا تسقط إلا بالإسقاط،لكن ليست سواء من حيث الموجب ففي العمد القصاص أو الدية،وفي الخطأ الدية فقط (٣).

ومن المعلوم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، فإن وقعا في فعل منهي فيه إتلاف لم يسقط الضمان، وقد اتفق العلماء على أن القتل الخطأ تلزمه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته (٤).

فإن ثبت أنه قام بنقل العدوى بفيروس كورونا إلى الآخرين نتيجة إهمال أو لامبالاة في عدم الالتزام بتعليمات الوقاية الصحية اللازمة لمنع تفشي العدوى، فإن حدثت وفاة بسبب العدوى بفيروس كورونا، فإنه قتل خطأ يترتب عليه دفع الدية لأولياء الميت، وإن لم تحدث وفاة، فإنه يعزر بالعقوبة التعزيرية المناسبة لردع أمثاله.

## المطلب الثاني

## مسؤولية الطبيب في نقل العدوى بفيروس كورونا

من المتفق عليه في الشريعة أن تعلم فن الطب فرض من فروض الكفاية، وأنه واجب حتماً على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره، وقد اعتبر تعلم الطب فرضاً لحاجة الجماعة للتطبيب، و لأنه ضرورة اجتماعية، وإذا كان الغرض من تعلم الطب والتطبيب وكان تعلم الطب واجباً فيترتب على هذا أن يكون التطبيب واجباً على الطبيب لا مفر له من أدائه، على أن التطبيب يعتبر واجباً كفائياً كلما كان أكثر من طبيب في بلدة واحدة، فإذا لم يوجد إلا واحد فالتطبيب فرض عين عليه؛ أي أنه واجب غير قابل للسقوط.

(١) سورة النساء آية رقم (٩٢).
(٢) تفسير القرطبي (٥ / ٣١٤).
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي (٢/ ١٢٢).
(٤) الأشباه والنظائر ص١٨٨، وأحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص٢٢٦.

والنتيجة البديهية لاعتبار التطبيب واجباً ألا يكون الطبيب مسؤولاً عما يؤدي إليه عمله قياماً بواجب التطبيب؛ لأن القاعدة أن الواجب لا يقيد بشرط السلامة، لكن لما كانت طريقة أداء هذا الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده ولاجتهاده العلمي والعملي، فقد دعا ذلك إلى البحث فيما إذا كان يسأل جنائياً عن نتائج عمله إذا أدى إلى نتائج ضارة بالمريض باعتبار أنه حين يؤدي واجب التطبيب أشبه بصاحب الحق منه بمؤدي الواجب لما له من السلطان الواسع وحرية الاختيار في الطريقة والكيفية التي يؤدي بها عمله[١].

**المسألة الأولى: خطأ الطبيب وحدود مسؤوليته:**

وقد اجتمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض، ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسؤولية، فأبو حنيفة يرى أن المسؤولية ترتفع لسببين: أولهما: الضرورة الاجتماعية، إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب، وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسؤولية عنه حتى لا يحمله الخوف من المسؤولية الجنائية أو المدنية على عدم مباشرة فنه، وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة. ثانيهما: إذن المجني عليه أو وليه، فاجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية أدى لرفع المسؤولية [٢].

ويرى الشافعي أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب أنه يأتي فعله بإذن المجني عليه، وأنه يقصد صلاح المفعول ولا يقصد الإضرار به، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب وانتفت مسؤوليته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب[٣]. ويتفق رأي أحمد مع رأي الشافعي[٤].

أما مالك فيرى أن سبب رفع المسؤولية هو إذن الحاكم أولاً وإذن المريض ثانياً، فإذن الحاكم يبيح للطبيب الاشتغال بالتطبيب، وإذن المريض يبيح للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى في صلاحه، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسؤولية على الطبيب ما لم يخالف أصول الفن أو يخطئ في فعله[٥].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/ ٥٢٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥).
(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٢).
(٤) المغني (١٠/ ٣٤٩، ٣٥٠).
(٥) مواهب الجليل (٦/ ٣٢١).

وعلى هذا، فالطبيب غير مسؤول عن عمله ؛ لأن من واجبه أن يؤديه، ولا يسأل عن نتائج عمله ولو أن له حرية كاملة في اختيار هذا العمل وفي اختيار الطريقة التي يؤدي بها هذا العمل، ولو جرح الطبيب شخصاً فمات، أو أعطاه دواء فأحدث له تسمماً أدى إلى موته، فلا مسؤولية على الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية.

والمفروض في الطبيب أنه يؤدي عمله بقصد نفع المريض وبحسن نية، فإذا قصد قتل المريض أو كان سيئ النية في عمله فهو مسؤول عن فعله جنائياً ومدنياً، ولو لم يؤد فعله إلى الوفاة أو إحداث عاهة، بل ولو أدى فعله إلى إصلاح المريض؛ لأن فعل الطبيب في هذه الحالة يقع فعلاً محرماً معاقباً عليه.

فإذا اخطأ الطبيب في عمله فإنه لا يُسأل عن خطئه إلا إذا كان خطأ فاحشاً، والخطأ الفاحش هو ما لا تقره أصول فن الطب ولا يقره أهل العمل بفن الطب.

ويشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب أن يأتي الفعل بإذن المريض أو بإذن وليه أو وصيه، فإن لم يكن للمريض ولي أو وصي وجب إذن الحاكم باعتباره ولي من لا ولي له، وإذن الحاكم في إجراء جراحة لمريض لا ولي له يختلف عن إذن الحاكم للطبيب في مباشرة التطبيب بصفة عامة.

وليس في الشريعة ما يمنع ولي الأمر من أن يشترط في الطبيب أن يكون على درجة معينة من العلم، وأن تتوفر فيه مؤهلات خاصة، وألا يباشر التطبيب إلا إذا رخص له ولي الأمر بمباشرته، وقد جعل مالك إذن الحاكم في التطبيب شرطاً في انتفاء المسؤولية عن الطبيب.[(١)]

فإذا أخطأ الطبيب ومن في حكمه كالحجّام والفصّاد والبيطار والممرض والصيدلاني وهو صاحب دراية ومعرفة في صنعته، فنجم عن خطئه موت المريض فلا قصاص عليه، وتلزمه الدية، وتكون على عاقلته. وبهذا قالت الحنفية [(٢)]، والمالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، والحنابلة[(٥)]،

(١) مواهب الجليل (٦/ ٣٢١)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (١/ ٥٢٢).
(٢) المبسوط، للسرخسي ٦/ ٣٤٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ٣٨١.
(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)،و الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٣٥٥).
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٧١، وحواشي الشرواني ٩/ ١٩٧.
(٥) المغني ٦/ ١٣٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩.

وحجيتهم في ذلك أنه لم يقصد ضرراً، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وفعله من قبيل الخطأ لا العمد، والخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره، وفعل الطبيب والخاتن في هذا المعنى[١].

قال ابن رشد: وأما الطبيب إذا أخطأ في فعله، وكان من أهل المعرفة، فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة[٢].

وتلزم الطبيب الدية كاملة عند الجمهور[٣]، خلافاً للحنفية الذين قالوا بلزوم نصف الدية، حجة الجمهور في ذلك أنه في معنى الجاني خطأ، ففيه الدية كاملة، أما الحنفية فقالوا: إن المريض هلك بمأذون فيه ( وهو إذن علاج المرضى )، وغير مأذون فيه ( وهو ما نجم عن العلاج من ضرر وسراية )، فينتصف[٤].

وقال مالك [٥]، والشافعي في رواية[٦]: إنه لا عقل عليه ولا مأخوذية إن حسنت نيته، لأن قصد الطبيب الإصلاح. وقد بذل جهده ولم يفرّط، فيدفع عنه القصاص والدية في هذه الحالة[٧].

والذي يظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الدية كاملة، لأن في هذا الرأي مصلحة عامة، ومن شأنه أن يمنع الأطباء من التهاون والتساهل عند ممارستهم العمل الطبي، و دفعهم إلى أخذ الحيطة والحذر أثناء المعالجة خاصة إذا عرفوا أن أي تقصير من جانبهم لن يمر دون محاسبة، ثم إن هذا من قبيل الخطأ الذي أوجب الإسلام فيه الدية لا القصاص.

فالإنسان قد يخطىء رغم ما يملكه من معارف وبصائر، لكن الإنسان لا يملك رد القضاء إذا وقع[٨].

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر (٨/ ٦٢).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٩٩٧).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٩٩٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٩).
(٤) المبسوط (٦/ ٣٤٣).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٩٩٧).
(٦) الأم، للشافعي (٦/ ٢٤٤).
(٧) الموافقات، للشاطبي (١/ ٢٣٢).
(٨) خطأ الطبيب فقهاً وقانوناً، الشلش ص ٣٣٦.

**المسألة الثالثة: المزاحمة على جهاز التنفس عند الإصابة بفيروس كورونا المستجد:**

يقرر الفقهاء أن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء، فإن ازدحمت الفروع فزع إلى القواعد، وإن ضاق الوقت، ونزلت النوازل، فنردد قول السبكي: لمن عجز عن الجمع بين علم القواعد والفروع، وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما – القواعد والفروع – لضيق الوقت أو غيره من آفات الزمان، فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وحفظ المآخذ.

ولأجل أن هذه المسألة وهي شح الموارد مع كثرة المصابين بفيروس كورونا من موارد التزاحم في الحقوق فإن التزاحم، كما يقول الزركشي: توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد[١].

فالمراد بتزاحم الحقوق تضايقها، لأن أصل المزاحمة المضايقة، لأن كل صاحب حق يضايق صاحب الحق الآخر، وأصله من المدافعة، و لا تكون المدافعة إلا عند الضيق[٢].

يقول ابن تيمية: فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين، وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين[٣].

ولأن وضع الضوابط والمعايير في مثل هذه النوازل قد يسعف الناظر للتيسير على الطبيب الذي من شأنه تحقيق المناط فيمن يقوم بإنقاذ حياتهم، فقد حاولت جهدي أن أضع بعض المعايير المستخلصة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية في باب المزاحمة، وقواعد الأولويات والموازنات في سبيل وضع بعض المعايير التي ربما كانت هادية للطبيب عند التزاحم من كثرة المصابين في ظل قلة الموارد الطبية التي لا تكفي الجميع[٤].

---

(١) المنثور في القواعد، للزركشي (١/١٦٧).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو (١/٢٩٣).

(٣) منهاج السنة النبوية ٦/١١٨، والفتاوى ٢٠/٤٨، مفتاح دار السعادة، ابن القيم ٢/١٩.

(٤) انظر: فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم (١٨/٣٠)، الأولى بالتقديم في العلاج عند التزاحم، وتزاحم الحقوق عند قلة الموارد الطبية أسئلة موجهة للشيخ مولود السريري، https://www.youtube.com، ورؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبّية في زمن تفشي فيروس كورونا

**معايير الموازنة بين المصابين بفيروس كورونا في حالة النقص الشديد للموارد الطبية:**

يمكن تقسيم المعايير إلى قسمين:

حالة تساوي المصابين بفيروس كورونا المستجد من جميع الوجوه بحيث لا يمكن تقديم بعضهم على بعض، إما علماً بحالهم عند التساوي، وإما جهلاً بحالهم كما لو لم يمكنه معرفة من يكون أحق من غيره، وفي كل أحوال التساوي يمكن وضع ثلاثة معايير:

١- معيار المهايأة (التناوب).

٢- معيار القرعة.

٣- معيار الأسبقية.

وهناك حالة التفاوت بين المصابين ويمكن وضع أربعة معايير:

١- معيار الكثرة (كثرة النفوس).

٢- معيار الأشد خطراً.

٣- معيار الأكبر ضرراً.

٤- معيار الأمكن علاجاً.

وإلى بيانها بالتفصيل:

١- معيار المهايأة (التناوب): إذا كان المصابون بالفيروس متساوين في حالتهم الصحية الحرجة ولم يتمكن الطبيب من معرفة أيهم الأحق بالتقديم، فإن أمكن استفادة عدد من المصابين بفيروس كورونا بالتناوب على جهاز التنفس بحيث يمكن تقسيم الوقت الزمني لوضع الجهاز على كل واحد منهم لفترة تسمح بالإبقاء على حياتهم مجتمعين دون مفاضلة بينهم فهو الواجب، ولا ريب أن معرفة ذلك متوقفة على علم الطبيب وخبرته بإمكان توزيع الجهاز على المصابين فحينئذ يكون أولى باعتبار أن انقاذ الجميع خير من فقدان البعض.

٢- معيار القرعة: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾، ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ

---

المستجدّ (COVID-19)، طارق عنقاوي:
https://atharah.com/crowding-for-medical-resources

أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾، ( كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه )[١]، وقال الإمام أحمد: في القرعة خمس سنن، ويمكن تصور هذه المسألة فيما لو تساوى المصابون بفيروس كورونا وأدخلوا على الطبيب لوضع جهاز التنفس ووضعه تحت العناية في غرفة الإنعاش بحيث لم يكن كافياً إلا لواحد أو عدد قليل دون البقية لكثرتهم وقلة الأجهزة وغرف العناية المركزة، فإن لم يملك الطبيب القدرة على التمييز بين من يستحق التقديم على غيره طبياً بسبب حاجته وتردي حالته، أو بسبب عدم قدرة جسده على التحمل بخلاف غيره، أو لغير ذلك من وسائل التمييز، فيقرع بينهم، ومن خرجت عليه القرعة قدم على غيره.

٣- معيار الأسبقية: (من سبق إلى شيء فهو أحق به )[٢]، ( منى مناخ من سبق )[٣]، ( سبقك بها عكاشة )[٤]، والمراد أن هذه الأحاديث تدل على أن السبق أصل شرعي تم اعتماده في بعض الأحكام، وبالتالي فالأسبق للعلاج أحق به من غيره، وعليه فلا يجوز تفويت الأسبقية برفع جهاز التنفس مثلاً وإعطائه لغيره، إلا بسبب شرعي معتبر أو طبي محقق، وإلا فهو خطأ يحاسب عليه الطبيب إن ترتب على ذلك وفاة.

٤- معيار الكثرة: فيقدم الأكثر من النفوس على الأقل منها، باعتبار تقديم المصالح الكثيرة على المصالح الأقل، كما يمكن جعله باعتبار درء المفاسد الكثيرة بارتكاب المفسدة الأقل، وهو أن إنقاذ حياة شخصين مقدم على إنقاذ حياة شخص واحد، كالمرأة الحامل على الرجل الواحد، والمرأة الحامل بتوأم على المرأة الحامل بجنين واحد، وعلى هذا يكون التقديم للأكثر على الأقل.

٥- معيار الأشد خطراً: وهذا باعتبار أن الضرورات تقدم على الحاجات في حق جميع الناس، فالضرورات مقدمة على الحاجات عند التزاحم، والحاجات مقدمة على التممات والتكملات، وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه[٥]، فإذا كان الشخص حالته الصحية أخطر من

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٥٩٣.
(٢) سنن أبي داود، حديث رقم (٣٠٧١).
(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (٨٨١)، وقال حديث حسن صحيح.
(٤) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٠٥).
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١٢٣/٢).

غيره، لا تحتمل التأخير لضعف بدنه، أو كبر سنه، أو تدهور حالته، فهو أولى من شخص بدنه أقوى وأكثر احتمالاً لصغر سنه، وشدة بنيته، وسلامة وظائف جسده، و يمكن تحمله وقتاً أطول من غيره، بحيث يستطاع إنقاذ من قبله ثم الرجوع له وإنقاذه، وهذا كله راجع في حقيقته إلى تمكن الطبيب وكمال معرفته واجتهاده في هذا الباب.

٦- معيار الضرر الأكبر: واعتباره يتحمل الضرر الأصغر لتفويت الضرر الأكبر، فينظر إلى من كان من الأشخاص ضرره المترتب على عدم استخدام جهاز التنفس أكبر فيقدم على غيره ممن ضرره أصغر، فقد يكون أحدهما ينتج عن عدم وضع جهاز التنفس عليه توقف و ظائف الأعضاء في الجسم وبالتالي فقد الحياة، بينما قد يتضرر الآخر بشدة الألم وصعوبة التنفس وعدم القدرة على النوم أو فقدان حاسة من الحواس، وفقدانها لا يفضي إلى الموت، فيقدم حينها صاحب الضرر الأكبر الذي تفوت به النفس على ما تفوت به بعض الوظائف التي لا تؤدي إلى فقد الحياة كفقدان حاسة الشم أو التذوق، ومن هنا فيكون الأحق صاحب الضرر الأكبر على غيره.

٧- معيار الأمكن علاجاً: لو تصورنا أن إحدى الحالات تدهورت حالته الصحية لوجود مشاكل صحية أخرى متفاقمة على عدة مستويات بحيث يكون جهاز التنفس لوحده غير كاف لإنعاش الحياة بل لا بد من وضع أجهزة أخرى، أو أدوية أخرى ليست في متناول الطبيب، كحاجته إلى جهاز غسيل كلى لا يمكن الوصول إليه أو توفيره لإنقاذ حياة هذا الشخص، وأصبح حاله أقرب إلى الميئوس من علاجه، والشخص الآخر المصاب يمكن إنقاذ حياته بجهاز التنفس وحده دون حاجة إلى أجهزة أخرى فهو أقرب علاجاً حتى يمكن انقاذ حياته، فيقدم الأمكن علاجاً على غيره، وليس معنى ذلك أن يكتفي الطبيب بما يجد بل عليه أن يستفرغ الوسع والجهد في إحياء النفس التي تدهورت حالتها واشتدت حاجتها وإن كثرت وسائل انقاذ حياتها، حتى إذا أسقط في يده، وتجاوز الأمر حده، فعجز ولم يذخر سبيلاً، فعندها له الانتقال إلى الأمكن علاجاً، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

هذا بعض ما ظهر لي بعد التأمل في هذه النازلة وتحقيق الطبيب مناط الاجتهاد الخاص واجب في هذه الحالات مع الأخذ بعين الاعتبار أن اتخاذ مثل هذه القرارات المصيرية تحتاج غالباً إلى أجزاء من الثانية للسرعة في اتخاذ القرار، فلا بد من وجود الطبيب الماهر الحاذق الذي يستطيع تطبيق مثل هذه المعايير التي قُصد من ورائها بيان الأحكام الشرعية في مثل

هذه المستجدات والحوادث الطبية، والله أعلم، وصلى على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات

أبرز النتائج التي انتهى إليها الباحث:

١. وجوب الاحتراز واتخاذ الأسباب الوقائية واتباع التعليمات الصحية لتفادي الإصابة بفيروس كورونا المستجد.

٢. أن العدوى ثابتة بتقدير الله تعالى وقد جعل عدواها سبباً للإصابة ابتلاء واختباراً، ونفيها لمنع الاعتقاد بتأثير هذه الأسباب بذاتها، بل الأمر لله إذ هو مسبب الأسباب سبحانه.

٣. المصاب بفيروس كورونا من الزوجين، يثبت له خيار الفسخ في عقد الزواج لأن بقاءه مع زوجه المصاب قد يؤدي إلى الإصابة بالمرض وربما أدى إلى الوفاة، وقد جاءت الشريعة بحفظ الأنفس، ولاشك أن إصابة أحد الزوجين لا يمكن أن تبقى معه مقاصد الزواج المشروعة من المودة والرحمة والسكن، فكان الخيار حقاً لأحد الزوجين إن أراد الفسخ ولم يكن تماثله للشفاء ممكناً، فإن كان زمن مرضه قصيراً أو لم يتأثر به فلا فسخ لأن عيب المرض هو علة حكم الفسخ، فإن زال العيب زال الفسخ، فإن أصر طالب الفسخ مع تماثل المصاب للشفاء رفع أمره للقاضي، والقاضي بدوره يستعين بأهل الاختصاص لتحديد إمكانية الشفاء من عدمها ومدى تضرر الشريك بالإصابة بالفيروس ثم يقرر ما يراه من الفسخ أم من عدمه، ومع تقرير جواز الفسخ باعتباره حق للزوج الذي يخشى من الإصابة بالعدوى، فإن الحق لا يلغي الواجب لو أراد أحد الزوجين البقاء والصبر والتمريض مع زوجه، لأن حق الفسخ لا ينفي واجب الزوجية لبيان الشارع ولا تنسوا الفضل بينكم.

٤. الحاضن من شرطه المحافظة على سلامة بدن المحضون ورعايته والعناية به، ولا يتأتى هذا مع المصاب بفيروس كورونا لأنه ربما نقل المرض إلى المحضون، فكان خوف انتقال العدوى إلى المحضون مسقطاً من مسقطات الحضانة نظراً للمحضون ومصلحته وهذا لم يكن ممكناً تماثله للشفاء، أو أصبح ميئوساً من حالته، فإن كان زمن الإصابة بالفيروس قصيراً، وكان بالإمكان تماثله للشفاء، فحينئذ يبقى الحاضن على حكم حضانته ولا تسقط، إذ بإمكانه مباشرة الحضانة عن طريق غيره.

٥. نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إن كان عمداً عدواناً لشخص بعينه، كان جزاء ناقل العدوى القصاص إذا تسبب بموت شخص بالفيروس، وإن كان بقصد إصابة أكبر عدد من الناس قتلاً وإفساداً، فإن جزاءه القود حرابة، حماية للمجتمع، وحفظاً للأرواح، وإشاعة للأمن بين الناس، وإن كان نقل العدوى بسبب الإهمال وعدم الاحتراز واتباع التعليمات الصحية، فهو قتل خطأ فيه الدية على عاقلته.

٦. خطأ الطبيب بنقل فيروس كورونا المستجد لشخص سليم من غير تعد ولا تفريط تلزم به الدية على عاقلته في حال موت المريض، وإن تسبب بضرر أو عاهة مزمنة فيكون عليه التعويض بقدر الضرر، وإن قصد القتل العمد العدوان فعليه القصاص.

٧. إذا نقصت المعدات والموارد الطبية بشكل حاد في ظل تزايد أعداد المصابين بفيروس كورونا المستجد، واحتاجوا إلى إسعافهم بوضع أجهزة التنفس وغرف العناية المركزة، فعلى الطبيب أن يستهدي بأمور:

أ- معرفة أن الشريعة جاءت بكلية ضرورية من كليات الشريعة وهي حفظ النفس بالمحافظة عليها، فالأنفس في حق الحياة سواء فلا يجوز الاعتداء عليها، ولا تفضيل بعضها أوتقديمه على الآخر بوصف إضافي زائد على الحياة كالغنى أو الكبر أو العلم أو غيرها من الصفات، فالحياة هي الوصف الحقيقي الذي تكون به المساواة فيما بينهم لاسيما في مواضع حفظ النفوس من الضرر أو الإيذاء أو الوفاة، فلا يقدم أحدهم على الآخر إلا بسبب يتعلق بحفظ حياتهم بوصفهم متساوين.

ب- يحتاج الطبيب عند التزاحم بين المصابين بفيروس كورونا المستجد واشتدت حاجتهم إلى وضع أجهزة التنفس أو غرف العناية المركزة، إلى بعض المعايير الضابطة لعملية أيهم يقدم على الآخر عند التزاحم، ويعتمد ذلك على حالتي التساوي في المرض أو التفاوت بشدة الإصابة فيه، أما في حالة التساوي فهناك ثلاثة معايير: معيار المهايأة أو المناوبة، ومعيار القرعة، ومعيار الأسبقية، وفي حالة التفاوت هناك أربعة معايير: معيار كثرة النفوس، ومعيار الأشد خطراً، ومعيار الأكبر ضرراً، ومعيار الأمكن علاجاً.

**التوصيات:**

١. توثيق الصلة بين قضايا الطب والأحكام الفقهية الشرعية، من خلال تجسير الهوة بين الشرع والطب بوصل المناهج في كليات الطب والشريعة، وذلك بتفعيل المبادرات الجادة،

لإقامة المؤتمرات، ووضع البرامج والندوات، وإقامة الورش والمناقشات، للوصول إلى التصور الطبي العلمي الصحيح والحكم الفقهي المتساوق مع المباديء والأصول والقواعد الشرعية.

٢. وضع المعايير المهنية الواضحة للأخلاق الطبية بربطها بالأحكام الشرعية القائمة على المنهج الإسلامي وفق التصور الشرعي، ليكون إطاراً للعمل الطبي، وليكون ميثاقاً طبياً عالمياً، حتى لا يبقى مقصوراً على بعض الدول، بل ليكون شاملاً لكل أحد يعمل في مهنة الطب، يستقي مبادئه وتعاليمه من عالمية الإسلام وأخلاقه.

٣. تفعيل النظام التأميني على وفق التأمين التعاوني ( التكافلي )، لضمان أخطاء الأطباء والتي قد تحدث في ظل وجود كثرة الأخطاء الطبية، لاسيما المحدثة للوفاة أو لتلف الأعضاء، أو إحداث العاهات التي تمنع من سير الحياة للمصاب بحيث يكون عدم تضمين الطبيب قد يكون سبباً للأمن من المساءلة ومن ثم المخاطرة بحياة الآخرين، وبذلك يكون التأمين التعاوني حلاً يتوافق مع مقاصد الشريعة المتعلقة بالمحافظة على حياة الناس وأرواحهم.

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم .**

١. **ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي**، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢. **ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي**، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٠م

٣. **ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري**، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤. **ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي**، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، إبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد للتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥. **ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم**، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٦. **ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم**، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٧. **ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم**، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٨. **ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني**، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٩. **ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني**، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.

١٠. **ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد**، المحلّى، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٦م.

١١. **ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني**، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر بيروت.

١٢. **ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي**، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٣. **ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق:

خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤. **ابن عابدين، محمد أمين**، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

١٥. **ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري**، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٦. **ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز**، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٧. **ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا**، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١٨. **ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي**، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٩. **ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني**، سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٠. **ابن مفلح، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد**، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢١. **ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي**،الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٢. **ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي المصري**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٣. **أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي**، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.

٢٤. **الأشقر، عمر سليمان**، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، مطبوع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٥. **الألباني، محمد ناصر الدين**، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٦. **البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود**، شرح العناية على الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٧. **البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل**، صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٨. **البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي**، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٩. **البهوتي، منصور بن يونس**، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٣٠. **البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس**، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣١. **البورنو، محمد صدقي بن أحمد الغزي**، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٢. **الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى**، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٣٣. **الجمل، سليمان بن عمر**، حاشية الجمل على شرج المنهج ( فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب)،، مطبوع مع شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، الناشر دار إحياء التراث العربي.

٣٤. **الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي**، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٩هـ.

٣٥. **الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله** ، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت، ١٣١٧هـ.

٣٦. **الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد** ، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م

٣٧. **الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٣٨. **الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي** ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٩. **الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة**، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤٠. **الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف**، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤١. **الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر**، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤٢. **الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٣. **السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي**، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤٤. **السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد**، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٥. **السيف، عبد الإله بن سعود**، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود،١٤٢٥ هـ.

٤٦. **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر**، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٧. **الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي**، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٨. **الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس**، الأم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٩. **الشربيني، محمد الخطيب**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٥٠. **الشلش، محمد محمد سلامة**، أخطاء الأطباء بين الفقه والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد ٩، (٢٨ فبراير، ٢٠٠٧م)، فلسطين.

٥١. **الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي**، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٥٢. **الصاوي، أحمد بن محمد المالكي الخلوتي**، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٣. **العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي**، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٤. **عليش، محمد بن أحمد**، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٥٥. **عودة، عبد القادر**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٥٦. **عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي**، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٧. **العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي**، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٨. **الفوزان، صالح بن محمد**، فسخ النكاح بالعيوب والأمراض دراسة تأصيلية، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

٥٩. **الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب**، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٦٠. **القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس** ، أنوار البروق على أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت. د.ت.

٦١. **القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر**، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦٢. **الكاساني، علاء الدين بن مسعود**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٣. **الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني**، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

٦٥. **مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري**، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦٦. **المناوي، محمد عبد الرؤوف**، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.

٦٧. **المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري**، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

٦٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٦٩. **النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي**، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٧٠. **النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف**، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧١. **النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٧٢. **الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر**، تحفة المحتاج، بهامش حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، طبع بمطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٧٣. **وانغ تشونغ، سون هاي يان**، الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد، ورنا محمد، وبسمة طارق، بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، الطبعة

الأولى، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

**المواقع الالكترونية:**

**١. منظمة الصحة العالمي الموقع:**

https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public